

ا ب-19/15: توفير المزيد من الوضوح القانوني

،إن مؤتمر الأطراف

1- يرحب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء العامل المعني باستعراض المرفقات الأول والثالث والرابع والقييد A1180 المدرج في المرفق الثامن والقييد B1110 المدرج في المرفق التاسع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

2- يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بعمل فريق الخبراء العامل⁽¹⁾؛ وبتوصيات الفريق بشأن مقترحات التعديلات المحتملة على المرفق الرابع وعلى القيد A1180 في المرفق الثامن والقييد B1110 في المرفق التاسع لاتفاقية بازل واستنتاجاته بشأن الآثار المترتبة على استعراض المرفق الرابع للاتفاقية، مما يعكس نتائج اجتماعه الرابع⁽²⁾؛ وبمشاريع صيغ وثيقة الإخطار، ووثيقة الانتقال، وتعليمات استكمال كلتا الوثيقتين، ونموذج الإبلاغ الوطني، ودليل ملء نموذج الإبلاغ الوطني، مع بيان المواضيع التي قد يلزم فيها إدخال تعديلات نتيجةً للتعديلات المحتملة على المرفق الرابع⁽³⁾؛ وبالتقدم المحرز في استعراض المرفقين الأول والثالث⁽⁴⁾؛

3- يشير إلى ولاية فريق الخبراء العامل على النحو المبين في المقررات ا ب-2/13 وا ب-13/14 وا ب-16/14 ويقرر إزالة استعراض القيد A1180 المدرج في المرفق الثامن والقييد B1110 المدرج في المرفق التاسع من ولاية الفريق؛

4- يقر بالحاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن التعديلات على المرفق الرابع - على سبيل المثال، بشأن المسائل التالية، من بين أمور أخرى، والتي نوقشت أثناء الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف:

- (أ) المقدمة العامة والشروح والنص التمهيدي للفريقين ألف وباء من المرفق الرابع؛
- (ب) الاحتفاظ بالعمليات القائمة أو حذفها أو دمجها أو تقسيمها؛
- (ج) إدراج عمليات جديدة - على سبيل المثال، بشأن التحضير لإعادة الاستخدام والعمليات الشاملة؛
- (د) النظر في عمليات الإدارة غير السليمة بيئياً - على سبيل المثال، الحرق في الهواء الطلق؛
- (هـ) إدراج أمثلة توضيحية؛
- (و) ترتيب العمليات وترقيمها؛

5- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في مقترحات الاتحاد الأوروبي بتعديل المرفق الرابع وقيود معينة مدرجة في المرفقين الثاني والتاسع لاتفاقية بازل⁽⁵⁾ وفي توصيات ونتائج فريق الخبراء العامل⁽⁶⁾، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك التقدم المحرز في استعراض المرفقين الأول والثالث، وتقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

⁽¹⁾ [UNEP/CHW.15/13](#).

⁽²⁾ [UNEP/CHW.15/INF/18](#).

⁽³⁾ الواردة في الوثيقة UNEP/CHW.15/INF/20.

⁽⁴⁾ [UNEP/CHW.15/INF/21](#).

⁽⁵⁾ [UNEP/CHW.15/13/Add.1](#).

⁽⁶⁾ [UNEP/CHW.15/INF/18](#).

6- يطلب إلى المجموعات الإقليمية التي لم تعين بعد 10 خبراء من ذوي الخبرة في المجال للعمل كأعضاء في فريق الخبراء العامل أن ترشح الخبراء المنتخبين بحلول 31 تموز/يوليه 2022 من خلال ممثليها في المكتب، ويطلب إلى الأمانة أن تيسر عملية الترشيح؛

7- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.